لابقاء الآخر باولى من العكس اللهم الا ان يقال احد الدليلين قاطع والآخر ظاهر فالقاطع راجح على الظاهر او يقال كل واحد منهما وان كان ظاهرا الا ان احدهما اقوى الا انا نقول اما الاول فباطل لأن الدلائل اللفظية لاتكون قطعية لأنها موقوفة على نقل اللغات ونقل وجوه النحو والتصريف وعلى عدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والاضمار وعلى عدم المعارض العقلي والنقلي وكل واحد من هذه المقدمات ظني والموقوف على المظنون اولى ان يكون مظنونا فثبت ان شيئا من الدلائل اللفظية لايمكن ان يكون قطعيا . واما الثاني وهو ان يقال احد الدليلين الظاهرين اقوى من الآخر الا انه على هذا التقدير يصير ترك احد الظاهرين لتقوية الظاهر الآخر مقدمة ظنية والظنون لايجوز التعويل عليها في المسائل العقلية . فثبت بما ذكرنا ان صرف اللفظ عن ظاهره الى معناه المرجوح لايجوز الا عند قيام الدليل القاطع على ان ظاهره محال ممتنع فاذا حصل هذا المعنى فعند ذلك يجب على المكلف انه يقطع بان مراد الله تعالى من هذا اللفظ ليس ما اشعر به ظاهره ثم عند هذا المقام من جوز التأويل عدل اليه ومن يجوزه فوض علمه الى الله تعالى وبالله التوفيق .

وقال في تفسيره في تتمة هذا الفصل فعند هذا لايحتاج ان يعرف ذلك المرجع الذي هو المراد ما ذا لأن السبيل الى ذلك انما

يكون

يكون بترجيح مجاز عن مجاز وبترجيح تأويل على تأويل وذلك الترجيح لايمكن الا بالدلالة اللفظية والنباطنية كما بينا لاسيما الدلائل المستعملة بترجيح مرجوح على مرجوح آخر مثل هذا لايفيد الا الظن الضعيف والتعويل على مثل هذه الدلائل في المسائل القطعية محال قال فلهذا التحقيق لم يبن ذهننا الهان بعد اقامة الدلائل العقلية على ان حمل اللفظ على ظاهره محال لايجوز في تعيين التأويل لهذا انتهى ماحصلناه في هذا الباب .

فيقال في هذا الفصل من التناقض والفساد والالحاد ما الله تعالى اعلم به ولكن ننبه على بعضه فان ما ذكره في هذا الفصل هو عمدة لاهل الالحاد وذلك بوجوه .

الاول ان ما ذكره من ان كل اهل مذهب يجعلون ما وافق قولهم محكما وما وافق قول خصمهم متشابها انما هو لاعتقادهم ان الدليل العقلي يدل على قولهم دون قول خصمهم لالاعتقادهم ان في نفس الآيات مايبين الاشتباه عما احتجوا به دون ما احتج به منازعوهم فان الاشتباه العارض حاصل من الجميع اذ قد اشتبهت هذه الآيات على قوم وهذه على قوم واما الاشتباه العام اللازم الذي يرجع الى دلالة اللفظ فهذا يشترك الناس في العلم به لايكون هذا متشابها عند طائفة محكما عند طائفة وبالعكس واذا كانت كل طائفة تجعل قولها محكما لانه هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)